

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة
والوقاية من أخطارها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص
والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إجراء الفحص الإشعاعي
لبعض المنتجات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية ؛

تقرر:

(المادة الاولى)

استمرار وقف استيراد الخامات الأرضية ، الحردة المعدنية الواردة من اليابان .

(المادة الثانية)

تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ الياباني للإجراءات الآتية :

المجموعة السلعية	الإجراء
الأغذية ومواد الأعلاف	تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة توضح «مكان وتاريخ الإنتاج وميناء الشحن وبيانات التحليل الإشعاعي» . يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية .
كافة السلع فيما عدا الأغذية ومواد الأعلاف	تخضع للفحص الإشعاعي في ميناء الوصول .

(المادة الثالثة)

يلتزم التوكيل الملاحي والمستورد متضامنين بإعادة تصدير الشحنات المرفوضة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف